



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(4)/5
15 November 2000

ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٨(ج) من جدول الأعمال المؤقت*

لجنة العلم والتكنولوجيا

(ج) استكمال قائمة الخبراء

مذكرة من الأمانة

١- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة وبأن يتم وضع القائمة استناداً إلى الترشيحات التي ترد كتابة من الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات وتحقيق تمثيل جغرافي واسع النطاق.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرراته ١٨/م أ-١ و ١٣/م أ-٢ و ١٥/م أ-٣، وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين، وفقاً للإجراءات المرفقة بالمقرر الأول أعلاه.

٣- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية والمقرر ١٨/م أ-١، يجري اختيار الخبراء الذين ستدرج أسمائهم في القائمة من المرشحين الذين ستقترحهم الأطراف كتابة وبواسطة القنوات الدبلوماسية، مع مراعاة

الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات، والتوازن المنشود بين الجنسين، وتوافر توزيع جغرافي واسع وعادل، ومهارات وخبرات المرشحين في الميادين المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ووفقا للمقرر ١٨/م أ-١، ينبغي أيضا الحرص على أن يكون الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة متمتعين بمعارف ومهارات متنوعة تسمح لهم بإسداء المشورة بشأن مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة النهج المتكامل المحدد في الاتفاقية والحاجة إلى إشراك خبراء منتظمين إلى منظمات شعبية ومنظمات غير حكومية.

٤- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تطلع لجنة العلم والتكنولوجيا، في دورتها الرابعة، على ما تحقق من استفادة بالقائمة.

٥- وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمانة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير نسخة مستكملة للقائمة في شكل إلكتروني وإتاحتها أيضا عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة، قصد تيسير تبادل المعلومات.

٦- ووفقا للمقرر ١٥/م أ-٣، طلبت الأمانة من الأطراف تقديم ترشيحات جديدة لخبراء مستقلين بغية إدراج أسمائهم في القائمة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قصد تجنب مشكلة نقص التمثيل، بالحرص على ما يلي:

(أ) تحقيق مزيد من التوازن في القائمة فيما يتعلق بتمثيل الرجال والنساء؛

(ب) تحسين تمثيل جميع التخصصات المتصلة بالموضوع.

٧- وفي المقرر ١٥/م أ-٣ نفسه، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمدى استفادتهم بالقائمة.

٨- وترد القائمة المتضمنة للترشيحات التي تلقتها الأمانة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بالرفق الأول للوثيقة ICCD/COP(4)/5/Add.1. أما التنقيحات والمعلومات المكملة للقائمة التي تبلغ بها الأمانة عبر القنوات الدبلوماسية قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فستعرض على الموقع المذكور أدناه على شبكة إنترنت. وهذه التنقيحات، وكل ما يليها من تنقيحات وتعديلات، ستؤخذ في الاعتبار في النسخ المقبلة للقائمة.

٩- وبغية إعداد قائمة الترشيحات، قامت الأمانة بوضع نموذج للسيرة الشخصية وأخذت في اعتبارها القائمة الإرشادية المعدلة للتخصصات، المرفقة بالمقرر ١٥/م أ-٣. وترد هذه القائمة الإرشادية للتخصصات في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/COP(4)/5/Add.1. أما المرفق الأول للوثيقة ICCD/COP(4)/5/Add.1 فيلخص المعلومات التالية: البلد المقدم للترشيح واسم المرشح وجنسه، والمؤسسة التي يتبعها وأهم مجالات خبرته أو مهارته. ويتضمن المرفق الثالث قائمة إرشادية للتخصصات بينما يتضمن المرفق الرابع بالوثيقة نفسها الخصائص العامة لقائمة الخبراء.

١٠- وتظهر قائمة الخبراء ما يلي:

(أ) يصل عدد الخبراء المسجلين إلى ٥١٠ خبراء؛

(ب) تأتي الترشيحات من ٧١ طرفاً؛

(ج) من مجموع الأطراف الـ ٧١ هؤلاء، قدم ٢٩ طرفاً، كل على حدة، أكثر من ٢٠ مرشحاً. وفيما يلي هذه الدول الأطراف: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، الجزائر، دومينيكا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، كوبا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، الهند؛

(د) لا يوجد تمثيل كاف (أقل من ٢ في المائة) للتخصصات التالية: العلوم الزراعية، علم الإنسان وعلم الاجتماع، التعليم، علوم الصحة، العلوم الطبيعية وتخصصات أخرى؛

(هـ) يضم المرشحون ٢٩٧ ١ مرشحاً و٢١٣ مرشحة. ومن ثم تبلغ نسبة الرجال ٨٦ في المائة من الخبراء المسجلين بينما تبلغ نسبة النساء ١٤ في المائة.

١١- وقامت الأمانة بالتالي بتحميل النسخة المستكملة للقائمة على موقعها على شبكة إنترنت (العنوان: <http://www.unccd.int>) مع ربطها بنظام فعال للبحث. كما أعدت قرصاً مدجماً للأطراف الذين ليس لديهم منفذ إلى الموقع أو الذين لا يستطيعون الوصول إليه بسهولة.

١٢- وردا على السؤال الوارد في الفقرة ٤ من هذا التقرير، بلغ عدد مرات الاطلاع على القائمة ٦٣٣ مرة خلال الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويشمل المنتفعون به، فيما يشملون، المؤسسات الوطنية، والجامعات، والمنظمات الدولية، ومراكز البحوث، ومحطات الإذاعة والتلفزيون.

١٣- ومراعاة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وللإجراءات الواجب اتباعها لوضع واستكمال قائمة الخبراء المستقلين، قد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث ما يمكن أن تقدمه لجنة العلم والتكنولوجيا من توصيات بشأن تطوير القائمة، بما في ذلك التوجيهات التي يمكن أن تصدرها إلى الأمانة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لزيادة توازن القائمة من زاوية التوزيع الجغرافي، ومختلف التخصصات، وتمثيل الرجال والنساء. وقد تدرس لجنة العلم والتكنولوجيا طريقة استكمال القائمة بأقل التكاليف وبصورة دائمة. وقد تشمل الحلول الممكنة، على سبيل المثال، تزويد كل بعثة بكلمة سر وحساب للوصول إلى قائمة الخبراء المستقلين.